القول الوجيه

في شهادة الولد على أبيه

بقلم

فيصل بن السيد جواد المشعل

دار المحجة البيضاء

القول الوجيه

في شهادة الولد على أبيه

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمّال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١

تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - E-mail:almahajja@terra.net.lb

www.daralmahaia.com info@daralmahaia.com

القول الوجيه

في شهادة الولد على أبيه

بقلم

فيصل بن السيد جواد المشعل

دار المحجة البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد فهذه رسالة وجيزة في تحقيق مسألة شهادة الولد على والده، وسمتها بـ ﴿**القول الوجيه في شهادة الولد على أبيه**﴾، وهي تشتمل على مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة.

تناولت في المقدمة نقطتين، تحدثت في الأولى منهما عن تحمل الشهادة، وفي الثانية عن كتمان الشهادة.

وتعرضت في الفصل الأول إلى تحرير محل النزاع.

وخصصت الفصل الثاني للحديث عن الأقوال في المسألة.

وأفردت الفصل الثالث للحديث عن بعض الفروع المرتبطة بالمسألة.

أما الخاتمة فقد استعرضت فيها ما توصلت إليه من نتائج في فصول البحث.

وقد حاولت في هذه الرسالة أن أستوعب المسألة بقدر المستطاع، وقد اقتضى ذلك الرجوع إلى المصادر الفقهية، وكتب الأحاديث الشريفة، وكتب الرجال.

فأرجو أن أكون قد وفقت فيما أردت، والله تعالى أسأل أن يتجاوز عن أخطائي، وأن يلطف بي يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه على كل شيءٍ قدير، وبالإجابة جدير.

السيد فيصل المشعل

جدحفص- البحرين

١٩٩٦/٥/٨م

مقدمة البحث

المقدمة

والكلام فيها حول نقطتين:

النقطة الأولى: تحمل الشهادة.

لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم في أنه يصير الشاهد متحملاً للشهادة بما يكون مثبتاً لما يشهد به وإن لم يستدعه المشهود له على تحمل الشهادة، ويجوز له أن يشهد بما علم وإن نهي عن تحمل الشهادة على الواقعة محل التنازع.

ويدل على ذلك كله:

١) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) قال: «إذا سمع الرجل الشهادة و لم يُشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، وقال: وإذا أشهد لم يكن له إلا أن يَشهد»[١].

٢) صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): «إذا سمع الرجل الشهادة و لم يُشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت»[٢].

---

[١] وسائل الشيعة، باب ٥ من كتاب الشهادات، ح ٢ .
[٢] المصدر السابق، ح ٣ .

٣) صحيح أو موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: «إذا سمع الرجل الشهادة و لم يُشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد، وإن شاء سكت، إلا إذا علم مَن الظالم فيشهد، ولا يحل له إلا أن يشهد»[١].

٤) صحيح محمد بن مسلم الآخر قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يحضر حساب الرجلين، فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما، قال: «ذلك إليه إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد، وإن شهد شهد بحقٍ قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء، لأنهما لم يشهداه»[٢].

وهذه النصوص تدل بوضوح على جواز الشهادة مع عدم الإستدعاء، وهي بالملازمة تدل على تحقق التحمل بمجرد السماع حتى مع عدم الإستدعاء.

النقطة الثانية: كتمان الشهادة.

لا إشكال في أنه يحرم كتمان الشهادة على من تحملها باستدعاء صاحب الحق للتحمل، ووجوب الأداء عليه، بل ادعي على ذلك الإجماع.

ويدل عليه:

١) قوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[٣].

---

[١] المصدر السابق، ح ٤ .
[٢] المصدر السابق، ح ٥ .
[٣] البقرة : ٢٨٣ .

فإن النهي عن كتمان الشهادة دال على الحرمة، فتدل الآية الكريمة على وجوب أداء الشهادة.

٢) قوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين﴾[١].

بتقريب أن الآية تدل على وجوب القيام بالقسط، ومما لا إشكال فيه أن إثبات حقوق الناس، ودفع المظالم عنهم بأداء الشهادة من القيام بالقسط، فيحرم كتمان الشهادة إذا توقف إثبات الحق عليها.

٣) صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع): في قول الله عزّ وجلّ ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾، قال:«بعد الشهادة»[٢].

وهذه الصحيحة ناظرة إلى قوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾، وهي تدل على أن كتمان الشهادة بعد التحمل إثم، فتدل على وجوب الأداء.

٤) خبر الحسين بن يزيد عن الصادق عن آبائه عن النبي (ص) - في حديث المناهي- أنه نهى عن كتمان الشهادة، وقال: «ومن كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿لا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾»[٣].

والرواية تدل على حرمة الكتمان بالتقريب المتقدم.

---

[١] النساء : ١٣٥ .
[٢] الوسائل: كتاب الشهادات، باب ٢ ، ح ١ .
[٣] المصدر السابق، ح ٤ .

وبالجملة فإن الآيات والروايات دالة على حرمة الكتمان ووجوب الأداء مطلقاً، أي سواء كان الشاهد قد دعي للتحمل أو لم يدعَ.

ولكن بعد ضم هذه الروايات إلى الروايات المتقدمة الدالة على التفصيل بين ما إذا دعي لتحمل الشهادة فيجب عليه الأداء، وبين ما إذا لم يُدعَ فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم، نخلص إلى أنه إنما يجب أداء الشهادة على الشاهد إذا دُعي لتحمل الشهادة، ويحرم عليه كتمانها.

وأما إذا لم يُدعَ فهو بالخيار بين الشهادة وعدمها، ولا يأثم إن هو ترك الشهادة.

نعم، نلتزم بوجوب الأداء عليه إذا توقف ثبوت الحق على شهادته؛ لدلالة موثقة محمد بن مسلم على ذلك، إذ فيها: « إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له إلا أن يشهد»[١].

ومما تقدم يتضح أنه لا فرق في ذلك كله بين أن يكون من يحرم عليه كتمان الشهادة، أو من يجب عليه أداؤها، أو من هو مخير بين الشهادة أو السكوت، أن يكون ولداً أو والداً أو غير ذلك.

---

[١] المصدر السابق، باب ٥ ح ٤.

الفصل الأول

في تحرير محل النزاع

الفصل الأول
في تحرير محل النزاع

هل النزاع في وجوب الأداء على الولد، أو في قبول شهادته؟ لمعرفة ذلك نحتاج إلى مراجعة كلمات الأصحاب، فنقول:

قال الشيخ الصدوق «قده»: «وفي خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده»[1].

وقال الشيخ المفيد «قده»: «وتقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادته عليه»[2].

وقال السيد المرتضى «قده»: «ومما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار، وإن روي لها وفاق قديم، القول بجواز شهادات ذوي الأرحام والقرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً من غير استثناء لأحد، إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يرويه من أنه لا يجوز شهادة الولد على والده وإن جازت شهادته له»[3].

---

[1] من لا يحضره الفقيه، ج ٣ : ٤٢ - باب من يجب رد شهادته، ومن يجب قبول شهادته، ح ٣٢٨٦ .
[2] المقنعة، ص ٧٢٦ .
[3] الانتصار، ص ٤٩٦ .

وقال الشيخ الطوسي «قده» في **المبسوط**[١]: «فأما إن شهد الولد على والده فعندنا لا تقبل بحال، وعندهم إن شهد بحق لا يتعلق بالبدن كالمال والنكاح والطلاق وغيره قُبل لانتفاء التهمة، وإن شهد عليه بحق يتعلق ببدنه كالقصاص وحد الفرية، قال قوم لا يقبل، وقال آخرون، وهو الأصح عندهم: إنها تقبل».

واختار عدم القبول في **الخلاف**، واحتج عليه بإجماع الطائفة، كما سترى من عبارة العلامة الحلي «قده» في **المختلف**[٢].

وقال ابن إدريس الحلي «قده»: «ولا بأس بشهادة الولد لوالده، ولا يجوز شهادته عليه... ثم قال: وقال السيد المرتضى في انتصاره: يجوز أيضاً شهادته عليه، والأول هو المذهب وعليه العمل، والإجماع منعقد عليه، ولا اعتبار بخلاف من يعرف اسمه ونسبه»[٣].

وقال المحقق الحلي «قده» في **شرائع الإسلام**[٤]: «وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف، والمنع أظهر، سواء شهد بمال أو بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد».

وقال العلامة الحلي «قده» في **تبصرة المتعلمين**[٥]: «ولا تقبل شهادة الشريك...، ولا شهادة الولد على الوالد».

---

[١] ج ٨ : ٢١٩ .
[٢] راجع المختلف، ج ٢ : ٦٨ (حجري).
[٣] السرائر، ج٢ : ١٣٤ .
[٤] كتاب الشهادات ج ٤ (القسم الرابع): ٩١٥ (تعليق السيد صادق الشيرازي).
[٥] تبصرة المتعلمين، كتاب القضاء، ص ٢٤٠ .

وقال في **المختلف**[١]: «مسألة: قال الشيخان: لا تقبل شهادة الابن على الأب...(ثم نقل عبارة الانتصار) وقال بعدها: والوجه عندي الأول، لنا قوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ ...، ولأن أكثر علمائنا على ذلك فيكون العمل به أرجح، واحتج الشيخ في الخلاف عليه بإجماع الطائفة، وقول الشيخ حجة ...».

وقال شيخنا الشهيد الأول «قده»: «عاشرها: إنتفاء توهم العقوق، فلو شهد الولد على والده ردت عند الأكثر، ونقل الشيخ فيه الإجماع، والآية، وخبر داود بن الحصين وعلي بن سويد يعطي القبول، واختاره المرتضى «رحمه الله»، وهو قوي، والإجماع حجة على من عرفه، وفي حكمه الجد وإن علا على الأقرب»[٢] .

أقول: ظاهر هذه العبارات أن النزاع في القبول وعدمه إلا ما قد يتوهم من عبارتي **الانتصار والسرائر** حيث عبرا بـ (يجوز) و(لا يجوز)، وكأن النزاع عندهما في الشهادة وعدمه، وهو غير القبول وعدمه، كما هو واضح.

ولكن الظاهر أن مرادهما هو مراد المشهور، وأن الجواز في عبارتيهما بمعنى المضي المستلزم للقبول، ولذا نسب الشهيد الأول القول بقبول الشهادة للسيد المرتضى «قده».

وأما التوهم المذكور فمدفوع بالإجماع المدعى على عدم القبول.

---

[١] مختلف الشيعة، ج ٢ : ١٦٨ (حجري).
[٢] الدروس، ج ٢ : ١٣٢ .

هذا مضافاً إلى أن الرواية التي نسبها السيد المرتضى «ره» إلى بعض أصحابنا - وهو الشيخ الصدوق «ره» - ليست هي نصَ ما نقلناه عن الصدوق من كتابه **الفقيه**، كما أنّا لم نعثر على الرواية بالصورة التي ذكرها المرتضى (ره) في الكتب الروائية.

والمتحصل مما تقدم أن النزاع بينهم[١] «رحمهم الله» في القبول وعدمه.

---

[١] يلاحظ القارئ العزيز أننا نقلنا كلمات قدماء فقهائنا «رحمهم الله تعالى»؛ وذلك لما لها من الأثر في الاعتماد أو عدمه على بعض الأدلة المساقة في البحث.

الفصل الثاني

في الأقوال في المسألة وأدلتها

الفصل الثاني
في الأقوال في المسألة وأدلتها

بعد أن اتضح مما سبق أن النزاع بين الأصحاب في قبول شهادة الولد على أبيه بعد الإدلاء بها، سواء كان ذلك الإدلاء واجباً عليه - إما لكونه دعي لتحمل الشهادة سابقاً ثم طلب منه الشهادة، وإما لانحصار إثبات الحق فيه-، أو جائزاً إذا هو تبرع بالشهادة بعد أن كان قد تحملها حتى لو لم يكن بطلب من أحد.

نقول: اختلف الأصحاب في قبول شهادة الولد على والده على قولين:

القول الأول: عدم قبول شهادة الولد على أبيه.

ذهب إلى ذلك الصدوقان، والشيخان، والقاضي، وسلار، وابن حمزة، وابن إدريس الحلي، والمحقق الحلي، والعلامة الحلي وولده، وغيرهم، بل في **المسالك** أنه المشهور[1].

والأدلة على هذا القول:

الأول: الإجماع. ادعاه الشيخ الطوسي في **الخلاف**[2].

---

[1] مسالك الأفهام، ج ٢ : ٣٢٤ (حجري).
[2] كما نقل ذلك عنه العلامة الحلي في المختلف، ج ٢ : ١٦٨ (حجري).

وفيه: أولاً: أنه غير ثابت؛ لوجود الخلاف في المسألة كما هو واضح، إذ ذهب السيد المرتضى إلى القبول، وصرّح بالخلاف المحقق الحلي في **الشرائع**، وجعل العلامة الحلي في **المختلف** المسألة من المسائل الخلافية، كما أن للشهيد قولين، فكيف بعد ذلك يُدعى الإجماع في المسألة.

ثانياً: لو سلمنا بثبوته، لم نسلم بحجيته؛ لاحتمال كونه مستنداً إلى الآية الكريمة الآتية، أو مرسلة الصدوق، واحتمالُ المدركية مسقطٌ لدليلية الإجماع، كما حقق في الأصول.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[1].

وتقريب الاستدلال بهذه الآية على ما نحن فيه أن يقال: إنه ليس من المعروف الشهادة على الأب، والرد لقوله، واظهار تكذيبه، فيكون ارتكاب ذلك عقوقاً مانعاً من قبول الشهادة.

وأجيب عن ذلك :

أولاً: بأن الآية الكريمة ليس فيها إطلاق يشمل المعاشرة بالمعروف التي تقتضي مخالفة الحكم الشرعي أو تضييع حق مسلم.

ولو سلمنا بوجود إطلاقٍ يمنع من الشهادة على الأب لأنها ليست من المعروف، فلابد من تقييد ذلك الإطلاق بما سيأتي من الروايات.

---

[1] لقمان : ١٥ .

ثانياً: بأن قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من الحق عين المعروف كما نبّه عليه قوله (ص): «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقيل: يا رسول الله: أنصره ظالماً ؟ قال: ترده عن ظلمه ذلك نصرك إياه»[١].

ثالثاً: بأن إطلاق النهي عن عصيان الوالد يستلزم وجوب طاعته عند أمره له بارتكاب الفواحش وترك الواجبات، وهو معلوم البطلان[٢].

رابعاً: بأنه لو تم ذلك الكلام لاقتضى عدم قبول الشهادة على الوالدة أيضاً، و لم يقولوا به[٣].

خامساً: بأنه لو سلمنا بدلالة الآية على المدعى فغايته إفادة المنع لو استلزم من الشهادة عقوق بأن يواجه الأب بالشهادة عليه، ونحو ذلك فيسخط عليه.

وهذا لا يستلزم المنع مطلقاً بحيث يشمل فرض عدم حصول العقوق من الشهادة على الأب - كما لو شهد عليه عند الحاكم سراً بحيث لا يطلع عليه أحد يخبر أباه بذلك-[٤]، أو فرض رضى الأب بذلك.

سادساً: بأننا نمنع أن شهادة الولد على أبيه عقوق خصوصاً مع تعين الإقامة على الولد؛ حذراً من إذهاب حق امرئ مسلم[٥].

---

[١] مسالك الافهام، ج ٢ : ٣٢٤ (حجري).
[٢] المصدر السابق.
[٣] رياض المسائل، ج ٢ : ٤٣٥ (حجري).
[٤] المصدر السابق.
[٥] التنقيح الرائع، ج ٤ : ٢٩٦.

سابعاً: بأنه كما لا يجوز موافقة الوالد على الشرك إجماعاً، فكذا على غيره من المحرمات[١].

ثامناً: بأن لازم التقريب المذكور القول بحرمة شهادة الولد على أبيه لا القول بعدم القبول؛ ذلك لأن العقوق الحاصل من رد قول الأب وإظهار تكذيبه يحصل بمجرد الشهادة عليه، و لم يلتزم أحد من الفقهاء بحرمة شهادة الولد على أبيه، بل هم على القول بوجوب الأداء عليه، غاية الأمر أنها لا تقبل من قبل القاضي، وهذا ما تبين من خلال الفصل الأول.

هذا مضافاً إلى تنظير بعض العلماء لما نحن فيه بالفاسق الذي لا تقبل شهادته وإن وجب عليه الإدلاء بها، مما يدل على أن الكلام في الموردين إنما هو في عدم قبول الشهادة لا في حرمة أدائها.

وحينئذٍ فالتقريب المذكور أجنبي عما نحن فيه، ومنه يتبين أن الآية الكريمة لا تصلح دليلاً على المدعى.

الثالث: قول الشيخ الصدوق: «وفي خبر آخر أنه (لا تقبل شهادة الولد على والده)»[٢].

وهذه الرواية من حيث الدلالة لا غبار عليها، لكن المشكلة في سندها فإنها مرسلة.

ويمكن حل هذه المشكلة بأحد طريقين:

---

[١] المصدر السابق.

[٢] من لا يحضره الفقيه، ج ٣ : ٤٢ - باب من يجب رد شهادته، ومن يجب قبول شهادته، ح ٣٢٨٦ .

الأول: كما وقع في كلمات بعض الأصحاب: الإلتزام بأن ضعف الرواية مجبور بعمل المشهور بها، وحينئذٍ تخرج عن حد الإرسال إلى حد الإعتبار.

الثاني: الالتزام باعتبار مراسيل الصدوق، وأنها لا تقصر في الاعتماد عن المسانيد، فقد قال بها الدين العاملي في **شرح الفقيه**[1]: «...هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلف «رحمه الله»، وهي كثيرة في هذا الكتاب، زيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها عن الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه على النوعين في كونه مما يفتي به ويحكم بصحته، ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربه (سبحانه)».

وقال شيخنا المحقق الشيخ سليمان الماحوزي البحراني «قده» في حاشيته على كتابه **بلغة المحدثين** في جملة كلام له في اعتبار روايات **الفقيه**: «بل رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحة، ويقولون إنها لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير، منهم العلامة في المختلف، والشهيد في شرح الإرشاد، والسيد المحقق الداماد»[2].

المناقشة في الطريقين:

ولكن يمكن المناقشة في تمامية كلا الطريقين:

أما الطريق الأول، فالمناقشة فيه صغرى وكبرى.

---

[1] خاتمة مستدرك الوسائل، (الفائدة الخامسة) ج ٥: ٥٠٠ .
[2] بلغة المحدثين (معراج أهل الكمال)، ص ٤١١ في الهامش.

أما الكبرى فبإنكارها - كما ذهب إلى ذلك السيد الخوئي «ره» في رأيه القديم- وأن الشهرة ليست جابرة. وأما الصغرى فبإنكارها أيضاً، وأنه وإن سلمنا بحصول الشهرة الفتوائية على عدم قبول شهادة الولد على والده، إلا أننا لا نسلم بابتنائها على المرسلة.

ويشهد لذلك مراجعة كلمات الأصحاب، فإن العلامة في **المختلف**، والمقداد في **التنقيح**، والشهيد الأول في **الدروس**، والشهيد الثاني في **المسالك**، وغيرهم لم يشيروا إلى المرسلة كدليلٍ على المنع، وإنما غاية ما استدلوا به للقائلين بالمنع هو الإجماع وآية ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[1].

وهو ظاهر في أن الشهرة الحاصلة على المنع ليست مستندة إلى المرسلة المذكورة، بل قال صاحب الرياض بعد أن نقل عبارة السيد المرتضى: «وظاهر أصحابنا المتأخرين عدم الظفر بهذه الرواية حيث لم يستدلوا على المنع بها، بل بما مرَّ من الإجماع، وبقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾»[2].

وصرّح بذلك أيضاً العلامة الشيخ حسين آل عصفور في كتابه **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع** حيث قال: «إن الفريقين لم يتعرضا للخبر الوارد في المسأله، وهو مرسل الفقيه»[3].

---

[1] لقمان : ١٥ .
[2] رياض المسائل، ج ٢ : ٤٣٤ .
[3] الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج ١٤ : ٢٠٨ .

وحينئذٍ لا يمكن الالتزام بأن ضعف المرسلة مجبورٌ بعمل المشهور بها حتى لو ناقشنا السيد الخوئي «ره» في مبناه، وقلنا بجابرية الشهرة، بل قد يقال: إن الرواية معرض عنها من قبل قدماء الأصحاب؛ ذلك لأن القدماء لم يتعرضوا إلى المرسلة لا في كتبهم الروائية، ولا في كتبهم الاستدلالية، مع أنها كانت بمرأى ومسمع منهم، وقد ذكرها الشيخ الصدوق في كتابه **الفقيه**، والسيد المرتضى في كتابه **الانتصار**، فتركهم لها في الحقيقة ما هو إلا إعراض منهم عنها. وعليه فهذا الطريق غير تام.

وأما الطريق الثاني فيمكن المناقشة فيه:

أولاً: بأنه لو سلمنا بحجية واعتبار مراسيل الصدوق، فإنا نسلم به في الجملة لا مطلقاً، فنلتزم باعتبار ما أرسله ونسبه إلى المعصوم «عليه السلام» بنحو الجزم، كقوله: قال أمير المؤمنين «عليه السلام» كذا، دون ما قال فيه: روي عنه «عليه السلام» مثلاً.

وقد ذهب إلى هذا التفصيل جملةٌ من علمائنا الكرام كالمحقق الداماد «ره» في **الرواشح السماوية**[1]، والسيد الإمام الخميني «ره» في **كتاب البيع**، حيث قال[2]: «فإن مرسلات الصدوق على قسمين:

أحدهما: ما أرسل ونسب الى المعصوم «عليه السلام» بنحو الجزم كقوله: قال أمير المؤمنين «عليه السلام» كذا.

---

[1] الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإمامية، ص: ١٧٤.
[2] كتاب البيع، ج٢ : ٤٦٨ .

وثانيهما ما قال: روي عنه «عليه السلام» مثلاً، والقسم الأول من المراسيل المعتمدة المقبولة».

ولكن هذه المرسلة ليست من القسم المعتمد والمعتبر؛ وذلك لأن الصدوق لم ينسب الرواية إلى المعصوم مباشرة، وإنما بعد أن روى عدة من الروايات قال: «وفي خبر آخر أنه لا تقبل...»، وهذه العبارة داخلة في القسم الثاني الذي لا تكون النسبة فيه إلى المعصوم (ع) على نحو الجزم.

وثانياً: أنه حتى لو سلمنا بأن هذه المرسلة من القسم الأول الذي تكون النسبة فيه للإمام (ع) مباشرة، لم نسلم بصحة هذه المراسيل أيضاً؛ لأن هذا المبنى غير تام، وذلك لإمكان رجوع تصحيح أو اعتماد القدماء على رواية إلى المضمون لا إلى الطريق، فقد يكون ذكر الشيخ الصدوق لهذه الرواية في كتابه - مع بنائه على صحة كل ما يفتي به- اعتماداً على صحة مضمونها بحسب اجتهاده ونظره دون طريقها.

والمتحصل من ذلك كله أن هذا المبنى غير تام مطلقاً. وعليه فهذا الطريق لتصحيح هذه المرسلة أيضاً غير تام، وحينئذٍ تبقى المشكلة السندية على حالها، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على المرسلة المذكورة.

ومما تقدم كله يتضح أن الأدلة المستدل بها على المدعى لا تصلح دليلاً على ذلك.

القول الثاني: قبول شهادة الولد على أبيه.

ذهب إلى ذلك السيد المرتضى، والفيض الكاشاني، والشهيدان، وجماعة.

ويمكن الاستدلال على هذا القول بعدة أمور:

الأول: أن قبول الشهادة في محل النزاع هو مقتضى الإطلاقات المتقدمة، فإن الأصل في كل شهادة من العدل القبول، إلا إذا دلَّ الدليل على الخلاف، وفيما نحن فيه لا يوجد ما يخالف ذلك.

الثاني: قوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾[1].

وتقريب الاستدلال بها على المدعى أن يقال: بأن الآية الكريمة تأمر بالشهادة، وقول الحق حتى لو كان على الوالدين والأقربين، فإذا كانت هذه الشهادة غير مقبولة أو غير صحيحة فكيف يأمر بها ويوجبها على المكلفين، مع أن شهادة الولد على والده مثلاً لو لم تكن مقبولة لكان الحث على الشهادة عليه مستهجناً عرفاً.

وفيه: أن الأمر بإقامة الشهادة لا يستلزم قبولها، ولهذا يجب على الفاسق والعدل إقامتها بعد تحملها مع أن شهادة الفاسق غير مقبولة.

---

[1] النساء : ١٣٥ .

ويرده:

أولاً: إن عدم قبول شهادة الفاسق دلّ عليه الدليل الخاص، والدليل الدال على عدم القبول فيما نحن فيه مفقود، وحينئذٍ القول بالقبول هو مقتضى الأدلة العامة الدالة على وجوب الأداء، وبالملازمة على القبول.

ثانياً: إن عطفَ الشهادة على الأقربين على الشهادة على الوالدين مع الالتزام بقبول الشهادة على الأقربين عند توفر كافة الشروط المعتبرة - إذ لم يقل أحد بعدم قبول الشهادة عليهم-، دليلٌ على قبول الشهادة على الوالدين، إذ لا يوجد مانع من قبول الشهادة عليهما إلا ما تصور من الأدلة المتقدمة في القول الأول، وقد تقدم عدم صلاحيتها للدلالة على كون إنتقاء البنوة والأبوة من الشرائط اللازم توفرها في قبول الشهادة.

ومنه يعلم أن دعوى كون قبول الشهادة على الأقربين مشروطاً بخروج الأب منها غير تامة؛ لعدم الدليل الدال على خروجه منهم، كما هو واضح مما تقدم.

الثالث: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبدالله «عليه السلام» يقول: «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير. قلت: وما الضير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بإنظاره حتى ييسر فقال ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾،

ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر»[١].

والكلام في هذه الرواية من جهتين:

الأولى: الجهة السندية.

هذه الرواية لا توجد فيها مشكلة من حيث السند إلا من جهة ذبيان بن حكيم الأودي، فإنه مهمل في كتب الرجال، وأما بقية السند فلا غبار عليه، فإن طريق الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب صحيح، ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب من الثقات، وأجلاء أصحابنا، وموسى بن أكيل وداود بن الحصين كلاهما من الثقات.

فالمشكلة إذن في ذبيان بن حكيم الأودي، فإن أمكن القول بتوثيقه أو حسن حاله فالرواية معتبرة، وإلا تكون ضعيفة به.

وهناك محاولتان لتوثيق ذبيان بن حكيم:

المحاولة الأولى: أن يقال بوثاقته لرواية الحسن بن علي بن فضال عنه؛ بدعوى أن الحسن بن علي بن فضال من أصحاب الإجماع الذين لا يروون إلا عن ثقة.

وهذه المحاولة يمكن مناقشتها بعدة أمور:

الأول: أن هذا الإجماع غير حجة؛ لأنه إجماع منقول بخبر الواحد، والناقل له هو الكشي، وقد تحقق في علم الأصول عدم حجية الإجماع المنقول.

---

[١] الوسائل، كتاب الشهادات، باب ١٩ ح ٣ .

الثاني: لو سلمنا بحجية الإجماع المنقول في ما نحن فيه، لم نسلم بأن الحسن بن علي بن فضال من أصحاب الإجماع؛ لأن الكشي «ره» عندما ذكر أصحاب الإمامين الكاظم والرضا «عليهما السلام» قال في نهاية كلامه: «وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال»[1].

وفي هذه العبارة :

أولاً: أن مدعي الإجماع على تصحيح ما يصح عن الحسن بن علي بن فضال مجهولٌ لدينا، وهناك فرق بين أن يدعي الكشي نفسُهُ الإجماع المذكور، وبين أن ينقل لنا إجماعَ شخصٍ مجهولٍ عندنا.

ثانياً: إن سياق عبارة الكشي يشعر بالتشكيك في هذه الإضافات، وإلا لو كان الكشي يعتمد على هذه الإضافات لكان من المناسب ادراجها في الأصل، لا ذكرها في ذيل الإجماع الذي ادعاه.

الثالث: لو سلمنا بكون الحسن بن علي بن فضال من أصحاب الإجماع، لم نسلم بأن المراد بتصحيح ما يصح عن الجماعة المذكورة هو أنهم لا يروون إلا عن ثقة، وبالتالي توثيق الرواة الذين يروون عنهم، وإنما غاية ما يمكن أن يستفاد من عبارة الكشي - بعد التأمل فيها- هو كون المذكورين موثقين في أنفسهم، ومصدقين فيما يخبرون به، وأنهم لا يكذبون، وهذا لا يعني الحكم بصحة السند قبلهم كما لا يخفى.

فهذه المحاولة لتوثيق ذبيان غير تامة.

---

[1] رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) ص: ٥٥٦.

المحاولة الثانية: أن يقال بوثاقته لرواية الأجلاء عنه ببيان: أن المامقاني «ره» في كتابه **تنقيح المقال**[١] وإن صرح بأن ذبيان هذا مهمل في كتب الرجال، إلا أنه ذكر أيضاً أن هناك جماعة رووا عنه في أبواب مختلفة من الفقه. وبعد التتبع وجدنا أن من الذين رووا عنه ثلاثة من المشايخ الأجلاء الثقات:

الأول: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال عنه النجاشي: «جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون الى روايته»[٢].

وقد روى هذا الشيخ الجليل عن ذبيان خمس مرات على الأقل.

الثاني: الحسن بن علي بن فضال، وهو من الثقات الأجلاء كما في **الفهرست**[٣]، وقد عده بعض علماء الرجال من الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم[٤].

وقد روى عن ذبيان ثلاث مرات على الأقل.

الثالث: أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي، وهو كما قال النجاشي عنه: «كوفي ثقة، مرجوع إليه»[٥].

---

[١] تنقيح المقال في علم الرجال، ج ١ : ٤٢٠ (حجري).
[٢] رجال النجاشي، ج ٢ : ٢٢٠، تحقيق محمد جواد النائيني.
[٣] ص: ٤٨.
[٤] راجع جامع الرواة، ج ١ : ٢١٤ .
[٥] رجال النجاشي، ج ١ : ٢١٢، تحقيق النائيني.

وهذه العبارة أعني (مرجوع إليه) تدل على مكانته وعلو شأنه، فإن الذي يرجع إليه غالباً ما يكون كبير القوم وجليلهم ومحط أنظارهم وتقديرهم.

فهؤلاء الأجلاء من البعيد على علو مكانتهم ومنزلتهم أن يرووا عن مجهول الحال أكثر من مرة إلا أن يكون لديهم معروفاً ومقبول القول.

هذا مضافاً إلى ما يظهر من كلام النجاشي «ره» في ترجمة أحمد بن يحيى بن حكيم من كون ذبيان من المعاريف المشهورين الذين لا يحتاجون إلى توثيق، قال النجاشي: «أحمد بن يحيى بن حكيم الأودي الصوفي، أبو جعفر، ابن أخي ذبيان، ثقة، له كتاب...»[1].

ومما تقدم نستطيع أن نقول بوثاقة ذبيان بن حكيم الأودي، ولا أقل من القول بحسن حاله، فالرواية حسنة ومعتبرة من حيث السند.

الثانية: الجهة الدلالية.

هذه الرواية بحسب ظاهرها تدل على وجوب إقامة الشهادة على الوالدين وعلى الوالد.

إلا أن هذا المقدار قد يشكل عليه بأن الأمر بالإقامة لا يستلزم القبول. ولكن قد تقدم أن مقتضى النصوص الدالة على حرمة الكتمان ووجوب الأداء هو القبول، إلا إذا دلّ دليل على عدم القبول، وفيما نحن فيه لا يوجد دليل على العدم.

---

[1] المصدر السابق، ج ١ : ٢١٤ .

هذا مضافاً إلى أنه يمكننا القول- بغض النظر عن الإطلاقات المشار إليها - بدلالة الرواية على القبول؛ وذلك لوجود قرينة تدل على ذلك. والقرينة هي المقابلة، فإن الإمام (ع) في بقية الرواية أمر بعدم إقامة الشهادة على الأخ في الدين الضير، ونهيه (ع) عن الإقامة ليس إلا من جهة خوفه من قبول الشهادة ودخول الضيم عليه بعد ذلك، وهذا لا يكون إلا بوجود ملازمة بين الإقامة والقبول إذا توفرت كافة الشروط.

وعليه فالملازمة المذكورة موجودة أيضاً في الشق المقابل وهو الشهادة على الوالدين إذا توفرت كافة الشروط، وقد تقدم أن إنتفاء البنوة والأبوة ليس من الشروط المعتبرة في قبول الشهادة.

فهذه الرواية من جهة السند معتبرة، ومن جهة الدلالة تامة.

الرابع: ما رواه الكليني بثلاثة طرق عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن (ع)- في حديث- قال: «كتب اليّ في رسالته إليّ، وسألت عن الشهادة لهم ؟ فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا»[1].

تدل هذه الرواية على إقامة الشهادة على الوالدين والأقربين، وهي بمقتضى ذيل الرواية تدل على الملازمة بين الإقامة والقبول بالتقريب المتقدم في الرواية السابقة.

والسؤال وإن كان عن الشهادة لمن ذكرهم الإمام (ع) في كلامه، إلا أن الجواب جاء عن الشهادة عليهم، ولعل في ذلك مزيد تأكيد على

---

[1] راجع: وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب ٣ ح ١ .

قول الحق، وأن الواجب هو قول الحق سواء كان للوالدين والأقربين أو عليهم.

فالرواية واضحة الدلالة على المدعى، ولكن المشكلة في سندها، فإن طرقها الثلاث مخدوشة.

ولكن هناك محاولة لاعتبار أحد هذه الطرق وهو: الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد عن أبي الحسن (ع).

والإشكال السندي متصور في هذا الطريق في ثلاثة مواضع:

الأول: في عدة سهل بن زياد.

الثاني: في سهل بن زياد نفسه.

الثالث: في محمد بن منصور الخزاعي.

أما الموضع الأول فلا مشكلة فيه لأن عدة سهل بن زياد مكونة من أربعة أشخاص كلهم من الثقات، وهم علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بعلان، ومحمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي، ومحمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن عقيل الكليني .

الأقوال في حال سهل بن زياد:

وأما سهل بن زياد فقد اختلف الرجاليون في وثاقته وعدمها، فذهب الشيخ الطوسي «ره» في **رجاله** إلى توثيقه، قال - عندما ذكره

في أصحاب الهادي (ع) -: «سهل بن زياد الآدمي، يكنى أبا سعيد، ثقة، رازي»[١].

وضعّفه الشيخ الكشي، والنجاشي، والطوسي في **الفهرست**، قال الكشي «ره»: «كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم، وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السماع منه والرواية، ويروي المراسيل، ويعتمد المجاهيل»[٢].

وقال النجاشي «ره»: «سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الري»[٣].

وقال الشيخ الطوسي «ره» في **الفهرست**[٤]: «سهل بن زياد الآدمي الرازي، أبو سعيد، ضعيف، له كتاب...».

وقال أيضاً: «وأما الخبر الأول فراويه أبو سعيد الآدمي، وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار، وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة»[٥].

هذه هي عمدة الأقوال في حال سهل بن زياد.

---

[١] رجال الشيخ الطوسي: ٤١٦ .
[٢] راجع: مجمع الرجال، ج٣ : ١٧٩ .
[٣] رجال النجاشي، ج ١ : ٤١٧ .
[٤] ص: ٨٠.
[٥] الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٣، ص: ٢٦١ في ذيل الحديث ٩٣٥.

المختار في حال سهل بن زياد:

ويمكن التأمل في هذه العبارات بعدة أمور:

أما عبارة الكشي (ره) ففيها موضعان للتأمل:

الأول: قوله «يروي المراسيل، ويعتمد المجاهيل»، وقد يستدل بهذه العبارة على ضعف سهل.

ولكن الإنصاف أن الرواية عن الضعفاء لا توجب نقصاً في الراوي أصلاً؛ لأن رواية الحديث آنذاك ليس مفادها ومعناها أن الراوي يلتزم بما يرويه، وإنما غرض الراوي هو نقل الرواية، والاعتماد على الرواية شيء، والرواية والنقل شيء آخر، كما لا يخفى.

الثاني: قوله «كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والمذهب»، وهذه العبارة قد يستدل بها على القدح في سهل.

ولكن التأمل يقضي بأن قوله (فاسد الرواية والمذهب) تفسير لقوله (كان ضعيفاً جداً)، وحينئذٍ تكشف العبارة عن منشأ الحكم بالضعف، وأنه ناشئ من روايته لما هو مخالف لما عليه الناس من الاعتقاد. والحكم بالضعف نتيجة لذلك هو ديدن القميين حيث كانوا يتشددون في قبول الرواية بحيث إذا اشتملت على ما يشم منه رائحة الغلو رفضوها، وكذبوا قائلها، وطردوه، كما حدث لبعض الرواة كما لا يخفى على المراجع.

والذي يؤيد هذا الكلام فيما نحن فيه عطف الكشي خبر إخراج سهل من قم وإظهار البراءة منه، ونهي الناس عن السماع منه على

تضعيفه، وهو يشعر بأن المناط في نهي الناس عن السماع منه هو روايته لما يعتقد أنه خلاف ما عليه القوم آنذاك من عقائد.

وإلا لو كان السبب الرئيس لطرده هو كونه يروي المراسيل في الفقه مثلاً دون العقائد، للزم من ذلك أن يطردوا الكثير من الرواة، بل العلماء أيضاً؛ لأنهم رووا المراسيل في كتبهم.

مع أن الإنصاف أن رواية الأخبار التي كان أهل قم يعتقدون أن فيها غلواً، لا يقدح في الراوي؛ ذلك لأن كثيراً من الأمور التي كانوا في ذلك الزمان يعتقدون أنها من الغلو، صارت في هذه الأيام من المسلمات العقائدية التي لا يقبل النزاع فيها.

وعليه فلا دلالة لهذه العبائر على القدح في سهل.

وهذا الكلام ينطبق على عبارة الشيخ النجاشي أيضاً، فإنها ظاهرة في أن السبب في إخراج سهل من قم إلى الري هو شهادة أحمد بن محمد بن عيسى عليه بالغلو.

والظاهر أن الكذب في عبارة أحمد بن محمد بن عيسى راجع إلى ذلك أيضاً، وأن رواياته المخالفة لما يعتقد به القميون هي السبب في اتهامه بالكذب؛ لأنهم يرون أن ما يرويه والحال ذلك إنما يرويه كذباً وافتراءاً على الأئمة «عليهم السلام». فلابد حينئذٍ من صرف هذه اللفظة عن ظاهرها، وحملها على المعنى الذي ذكرناه.

ويشهد لذلك أنه لو كان سهل معروفاً بالكذب لتناقل أصحاب الكتب الرجالية ذلك؛ لأن مثل هذه الصفات مما يهتم بنقلها الرجاليون،

مع أننا لا نجد ذلك إلا في عبارة أحمد بن محمد بن عيسى التي نقلها النجاشي«ره».

وأما قول النجاشي «كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد»، فإن كان المراد بها هو أنه يروي عن الضعفاء فقد تقدمت الإجابة على ذلك، وإن كان مراده ما يرجع الى رواية ما يعتقد مخالفته للمشهور من عقائد الناس، فقد تقدمت أيضاً الإجابة عليه.

وأما ما ذكره الشيخ الطوسي «ره» في **الاستبصار** فظاهره أنه مبني على أمر اجتهادي، لا حسي، ويتضح ذلك بالتأمل في قوله «وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار».

فلا يبقى من العبائر إلا عبارتا الشيخ في **رجاله وفهرسته**، فإن لم نقل بتساقطهما لتصادمهما، فلا أقل أنه يمكن أن ينسحب ما تقدم في مناقشة التضعيفات إلى ما ذكره الشيخ في **الفهرست**؛ لأنه يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون مستند التضعيف هو ما ذكر في عبارات القوم، وقد تقدمت مناقشتها، وحينئذٍ يبقى قول الشيخ في كتاب **الرجال** بلا معارض.

والحاصل أنه لم يتم من العبارات المتقدمة ما يدل على القدح في سهل بن زياد.

إذا عرفت هذا الكلام أقول: يمكن القول بوثاقة سهل بن زياد، والاعتماد على روايته - مضافاً الى توثيق الشيخ «ره» الصريح - عن طريق استكشاف اعتماد الشيخ الكليني «ره» عليه، وذلك بأن يقال: إنه

بعد ملاحظة كتاب الكافي وجدنا أن ثلث الكتاب تقريباً مروي عن طريق سهل بن زياد الآدمي، وذلك لا محالة يكشف عن اعتماد الكليني على رواياته عملاً، وهو كاشف عن وثاقته. هذا مضافاً إلى إكثار الأجلاء من الرواية عنه الذي يكشف عن اعتمادهم على رواياته كما لا يخفى على المراجع.

ودعوى كون روايات سهل كلها محفوفة بالقرائن الخارجية المفيدة للاطمئنان ممنوعة؛ لأن ذلك متصور في عدد قليل من الروايات لا في ثلث الكتاب. وبعبارة أخرى: إن احتفاف ثلث روايات كتاب الكافي المروية عن طريق سهل - أي أكثر من ألف رواية - بالقرائن الخارجية مع ضعفها السندي بعيد جداً.

فالقول بوثاقة سهل ليس ببعيد، ولا أقل من حسن حاله.

حال محمد بن منصور:

وأما محمد بن منصور فلم يذكر في حقه مدح ولا قدح، إذ غاية ما ذكر عنه -كما في **تنقيح المقال**- أنه إمامي مجهول الحال[1].

ويمكن القول بوثاقته - ولا أقل بحسن حاله- اعتماداً على رواية إسماعيل بن مهران الذي روى عنه عدة مرات، وإسماعيل هذا من الثقات

---

[1] تنقيح المقال في علم الرجال، ج ٣ : ١٩٢ (حجري).

الأجلاء الذين يُعتمد عليهم كما في رجال النجاشي[١] والكشي[٢]، وأما غمز الغضائري[٣] فيه فهو غير معتمد.

وبهذا التقريب تكون الرواية معتبرة سنداً إن تم، وإلا فالرواية ضعيفة السند، ويمكن حينئذٍ تخريجها كشاهد.

الخامس: رواية الفقه الرضوي: «وتجوز شهادة الرجل لامرأته، وشهادة الولد لوالده، وتجوز شهادة الولد على والده»[٤].

وهذه الرواية صريحة في المدعى، لكنها مرسلة، ودعوى صحة روايات الكتاب وصدوره عن الإمام (ع) لقيام القرائن المفيدة للاطمئنان ممنوعة؛ لأن القرائن المدعاة لا تخرج عن حيز التخمين والظن. فالصحيح هو معاملة روايات هذا الكتاب معاملة الروايات المرسلة، ويمكن تخريجها كشاهد ومؤيد.

السادس: ما رواه شيخنا المحدث النوري، عن **الجعفريات** بإسناده عن علي بن أبي طالب (ع): «أنه كان لا يجيز شهادة الابن لأبيه، وكان يجيز الابن على أبيه».

قال المحدث النوري: «كذا في نسختي، والظاهر أنه اشتباه من بعض الرواة أو النساخ»[٥].

---

[١] رجال النجاشي، ج ١ : ١١١ .
[٢] راجع مجمع الرجال، ج ١ : ٢٢٥ .
[٣] راجع المصدر السابق.
[٤] راجع: مستدرك الوسائل، ج١٧، كتاب الشهادات، باب ٢١ ح ٤.
[٥] مستدرك الوسائل، ج١٧، كتاب الشهادات، باب ٢١ ح ٢.

أقول: ولعل منشأ هذا الكلام منه «ره» هو حكم الإمام بعدم إجازة شهادة الولد لأبيه؛ ذلك لأنه روى عن **الجعفريات** ما يدل على شهادة الحسين بن علي «عليه السلام» لأبيه أمير المؤمنين «عليه السلام»، وإقرار أمير المؤمنين (ع) تلك الشهادة واعتبارها.

ولكن بحسب الظاهر أن دعوى الإشتباه في غير محلها؛ ذلك لأن التهمة في شهادة الولد لأبيه محتملة، ولعله لذلك لم يجز أمير المؤمنين (ع) هذه الشهادة. ولذلك نظائر أخرى؛ فإن صاحب **الجعفريات** روى عن أمير المؤمنين (ع) بأنه لا يجيز شهادة الشريك لشريكه، ولا الزوج لزوجته، وغير ذلك، وكان يجيز العكس، والرواية فيما نحن فيه صدرت على نفس النسق.

وأما إقرار أمير المؤمنين (ع) شهادة الحسين (ع) له وإمضائها، فلعدم توهم التهمة في المعصوم كما هو واضح.

فالرواية من هذه الجهة لا مشكلة فيها.

وأما من جهة الدلالة فلا إشكال فيها أيضاً، فإنها صريحة في قبول شهادة الولد على والده، إذ لا يراد بـ (يجيز) إلا ذلك كما هو واضح.

وأما من جهة السند فالظاهر أن الرواية لا بأس بسندها؛ وذلك لأن هذا الكتاب لمحمد بن محمد بن الأشعث الثقة، وقد ذكر صاحب المستدرك ما يدل على نسبة هذا الكتاب لمؤلفه، وشهرته بين القدماء، وأنه كان موضع عناية من الصدر الأول الى زمن الشهيد الأول[1].

---

[1] راجع خاتمة مستدرك الوسائل، (الفائدة الثانية) ج ١: ١٥ - ٣٧ .

وطريق الشيخ الطوسي «ره» إليه صحيح، لأن الشيخ يرويه عن الحسين بن عبدالله، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن موسى، عن أبيه الإمام موسى الكاظم (ع).

وهذا السند ليس فيه ما يمكن أن يتأمل فيه إلا من جهة موسى بن إسماعيل، وأبيه إسماعيل بن موسى. إلا أن السيد ابن طاووس في كتاب الإقبال في فصل تعظيم شهر رمضان قال: «رأيت ورويت من كتاب الجعفريات، وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن الى مولانا موسى بن جعفر»[1].

وقوله «عظيم الشأن» مدح يقرب من التوثيق لإسماعيل، وابنه موسى، ومحمد بن محمد بن الأشعث. بل يظهر من بعض كلمات الشيخ المفيد «ره» حسن حال جميع أولاد الإمام الكاظم (ع)، ويظهر من كلمات من ترجم لإسماعيل بن الإمام موسى الكاظم (ع) أنه كان من المعاريف، وأنه موضع ثقة الإمام الجواد (ع).

وعلى أي حال، فالإنصاف أنه يقرب الاعتماد على هذا الكتاب.

وأما ما أورده صاحب الجواهر على هذا الكتاب فقد أجاب المحدث النوري في خاتمة المستدرك على ذلك بما لا مزيد عليه، فليطلب من محله.

---

[1] راجع خاتمة مستدرك الوسائل، (الفائدة الثانية) ج ١: ٢٧-٢٨ .

وحينئذٍ فالسند معتبر أيضاً، اللهم إلا أن يشك في صحة النسخة الواصلة إلينا بدون وساطة الشيخ الطوسي «ره»، أو غيره ممن صحت طرقهم إلى الكتاب.

وعلى أي حال، فإن صححنا سند هذه الرواية فهي دليل على الجواز والقبول، وإن أبيت إلا القول بعدم صحته فتخرج حينئذٍ شاهداً ومؤيداً.

ومما تقدم كله يتضح أن الأقرب هو الالتزام بالقول الثاني، وهو قبول شهادة الولد على أبيه؛ لدلالة بعض الأدلة المتقدمة على ذلك، بل حتى لو فقدنا الأدلة الاجتهادية الخاصة فإن الأقرب هو ذلك؛ لأن الإطلاقات - كما قلنا- تقتضي القبول ممن توفرت فيه الشروط، و لم يثبت دليل يصلح أن يخرج به عن تلك الإطلاقات.

الفصل الثالث

في الإشارة إلى بعض الفروع

الفصل الثالث
في الإشارة إلى بعض الفروع

هناك بعض الفروع المرتبطة بالمسألة يحسن بنا الإشارة إليها بنحو الإجمال لكي تتضح المسألة.

الأول: لا خلاف بين القائلين بعدم قبول شهادة الولد على والده في أن ذلك يختص بحياة الأب، وأما بعد مماته فلا إشكال في قبول شهادة الولد، لأن ذلك لا يستلزم رد قوله وإظهار تكذيبه.

الثاني: لا خلاف بينهم «ره» أيضاً في أن النزاع لا يشمل الأم لجواز الشهادة عليها من قبل الولد؛ وذلك لأن معقد الإجماع على المنع من قبول شهادة الولد على والده خاصة، كما أن مفاد مرسلة الصدوق ذلك أيضاً.

وأما آية ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[1] فقد تقدم في مقام الإيراد على الاستدلال بها أن مقتضى الالتزام بها في محل النزاع شمولها للأم أيضاً، وأن اللازم القول بعدم قبول شهادة الولد عليها أيضاً.

---

[1] لقمان : ١٥ .

الثالث: الظاهر أن الأصحاب «رضوان الله عليهم» لا يفرقون في عدم قبول شهادة الولد على أبيه بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى.

الرابع: مقتضى إطلاق الأدلة الدالة على قبول شهادة الولد على أبيه عدم الفرق بين كون الحق المشهود به من حقوق الله عزّ وجل، أو من حقوق الناس.

الخامس: حكم الولد على والده ماضٍ إذا كان قاضياً، وإن قلنا بعدم قبول شهادته عليه؛ لعدم الملازمة بينهما، ولإطلاق أدلة الحكم.

خاتمة البحث

الخاتـــمـــة

بعد أن أنهينا البحث، نشير إلى أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

أولاً: أن الشاهد يصير متحملاً للشهادة بما يكون مثبتاً لما يشهد به وإن لم يستدعه المشهود له على تحمل الشهادة.

ثانياً: يجوز للشاهد أن يشهد بما علم وإن نهي عن تحمل الـــشهادة على الواقعة محل التنازع، أو لم يطلب منه أن يتحمل الشهادة.

ثالثاً: يجب أداء الشهادة على من تحملها باستدعاء صاحب الحـــق للتحمل، ويحرم كتمانها، وإذا لم يدع إلى التحمل فهو بالخيار بين الشهادة وعدمها، وليس عليه إثم إن هو ترك الشهادة، إلا إذا توقف ثبوت الحـــق وعدمه على شهادته، فإنه يجب عليه أن يؤدي الشهادة.

رابعاً: قبول شهادة الولد على أبيه خلافاً للمشهور للأدلة المتقدمة.

ولنختم الكلام حامدين الله عز وجل على توفيق الإتمام، ومصلين على النبي (ص)، وآله أعلام الأنام.

وقد وقع الفراغ منها على يد كاتبها المحتاج إلى عفو ربه الصمداني فيصل بن السيد جواد المشعل البحراني في ليلة الخميس، الليلة الحادية والعشرين من شهر ذي الحجة عام ست عشرة وأربعمائة وألف هجرية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والتحية، الموافق ٨ / ٥ / ٩٦م.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- كتب الأحاديث:

١ - **الحر العاملي**، محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤هـ)، **وسائل الشيعة**. نشر وتحق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. مط: مهر. ط: الثانية، ١٤١٤هـ. قم المقدسة، إيران.

٢ - **الصدوق**، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، **من لا يحضره الفقيه**. تحق: علي أكبر غفاري . نشر: جماعة المدرسين. ط: الثانية، ١٤٠٤هـ. قم المقدسة، إيران.

٣ - **الطوسي**، أبو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠هـ)، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**. تحق: السيد حسن الخرسان. مط: خورشيد. نشر: دار الكتب الإسلامية، بدون تأريخ. قم، إيران.

٤ - **المحقق الداماد**، المير محمد باقر الحسيني المرعشي الداماد (ت: ١٠٤١هـ)، **الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإمامية**. نشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي، ١٤٠٥هـ. قم المقدسة، إيران.

٥ - **النوري**، الميرزا حسين بن محمد تقي الطبرسي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هـ)، **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**. نشر وتحق: مؤسسة

آل البيت (ع) لإحياء التراث. ط: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م. بيروت، لبنان.

- كتب الفقه:

٦ - **ابن إدريس**، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت: ٥٩٨هـ)، **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**. تحق: لجنة التحقيق. نشر، ومط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. ط: الثانية، ١٤١١هـ. قم، إيران.

٧ - **الخميني**، السيد روح الله (ت:)، **كتاب البيع**. نشر ومط: مؤسسة إسماعليان. ط: الرابعة، ١٤١٠هـ. قم، إيران.

٨ - **الشهيد الأول**، شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**. تحق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين. ط: الأولى، ١٤١٤هـ. قم، إيران.

٩ - **الشهيد الثاني**، زين الدين بن علي العاملي (٩١١- ٩٦٥هـ)، **مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام**. نشر: دار الهدى للطباعة والنشر (حجري). قم، إيران.

١٠ - **الطباطبائي**، السيد علي بن محمد بن علي (ت: ١٢٣١هـ)، **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**. نشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر. مط: الشهيد. ط: حجرية، ١٤٠٤هـ. قم، إيران.

١١ - **الطوسي**، أبو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠هـ)، **المبسوط في فقه الإمامية**. تحق: محمد باقر البهبودي. نشر: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية. مط: الحيدرية ، ١٣٥١ش. طهران، إيران.

١٢ - **العلامة البحراني**، حسين بن محمد بن أحمد آل عصفور (ت: ١٢١٦هـ)، **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع**. تحق ونشر: الميرزا محسن العصفور. إصدار: مجمع البحوث العلمية. قم، إيران.

١٣ - **العلامة الحلي**، الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨- ٧٢٦هـ)، **تبصرة المتعلمين في أحكام الدين**. تحق: أحمد الحسيني، وهادي اليوسفي. مط: أحمدي. ط: الأولى، ١٣٦٨هـ ش. إيران.

١٤ - **العلامة الحلي**، الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨- ٧٢٦هـ)، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**. (حجري). قم، إيران.

١٥ - **المحقق الحلي**، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**. تعليق: السيد صادق الشيرازي. مط: أمير، قم. نشر: انتشارات الاستقلال. ط: الثانية، ١٤٠٩هـ. طهران، إيران.

١٦ - **المرتضى**، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٣٥٥-٤٣٦هـ)، **الانتصار**. تحق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، ١٤١٥هـ. قم المقدسة، إيران.

١٧ - **المفيد**، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (ت: ٤١٣هـ)، **المقنعة**. تحق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين. ط: الثانية، ١٤١٠هـ. قم المقدسة، إيران.

١٨ - **المقداد السيوري**، جمال الدين مقداد بن عبدالله الحلي (ت: ٨٢٦هـ)، **التنقيح الرائع في شرح الشرائع**. تحق: السيد عبداللطيف الكوهكمري. نشر: مكتبة المرعشي النجفي. ط: الأولى ١٤٠٤هـ. قم، إيران.

كتب الرجال:

١٩ - **الأردبيلي**، محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، **جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد**. نشر ومط: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع. ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م. بيروت، لبنان.

٢٠ - **الطوسي**، أبو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠هـ)، **رجال الطوسي**. تحق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم. نشر: دار الذخائر. مط: الخيام. ط: الثانية، ١٤١١هـ. قم، إيران.

٢١ - **الطوسي**، أبو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠هـ)، **الفهرست**. تحق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم. نشر: الشريف الرضي. قم، إيران.

٢٢ - **القهبائي**، زين الدين المولى عناية الله بن علي القهبائي، مجمع الرجال. تحق: السيد ضياء الدين الاصفهاني. نشر ومط: مؤسسة إسماعيليان، ١٣٨٤هـ. قم، إيران.

٢٣ - **المامقاني**، عبدالله (ت:)، **تنقيح المقال في علم الرجال**. (حجري). قم، إيران.

٢٤ - **المحقق البحراني**، سليمان بن عبدالله بن علي الماحوزي (١٠٧٠ - ١١٢١هـ)، **بلغة المحدثين (معراج أهل الكمال)**. تحق ونشر: الشيخ عبدالزهراء العويناتي. مط: سيد الشهداء (ع). ط: الأولى، ١٤١٢هـ. قم، إيران.

٢٥ - **النجاشي**، أبو العباس أحمد بن علي الأسدي الكوفي (٣٧٢ - ٤٥٠هـ)، **رجال النجاشي**. تحق: محمد جواد النائيني. مط، ونشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. بيروت، لبنان.

٢٦ - **النوري**، الميرزا حسين بن محمد تقي الطبرسي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هـ)، **خاتمة مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**. نشر وتحق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. مط: ستارة. ط: الأولى، (الجزء:١، رجب ١٤١٥هـ، والجزء: ٥، رمضان ١٤١٦هـ). قم، إيران.

الفـهـرس

- **مقدمة المؤلف** ٥
- **المقدمة** ٧

تحمل الشهادة ٩

كتمان الشهادة ١٠

- **الفصل الأول: في تحرير محل النـزاع** ١٣
- **الفصل الثاني: في الأقوال في المسألة** ١٩

القول الأول: عدم قبول شهادة الولد على أبيه ٢١

القول الثاني: قبول شهادة الولد على أبيه ٢٩

- **الفصل الثالث: في الإشارة إلى بعض الفروع** ٤٧
- **الخاتمة** ٥١
- **المصادر والمراجع** ٥٥